International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.5, Issue.1 pp: 40-49 Article 4
April (2024)

النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني الأردني في عقود التجارة الإلكترونية

The Legal Framework for Jordanian Electronic Consumer Protection in E-Commerce Contracts

سلطان ابراهيم العطين[1]، عماد محمد العمارين[2]، كريمة جلال البقور[3]

Sultan Ibrahim Aletein[1], Emad Mohammad Al Amaren [2], Karimeh Jalal Baqour [3]

[1، 3] كلية القانون- جامعة عمان العربية- الاردن

[2] كلية القانون- الجامعه الأردنية- الاردن

[1, 3] Faculty of Law, Amman Arab University, Jordan

[2] Faculty of Law, Jordan University, Jordan

[1] aletein@aau.edu.jo, [2] e.alamaren@ju.edu.jo, [3] karimeh@aau.edu.jo

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2024/2/12	2024 /1/11	2023 /11/16

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.1.4

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

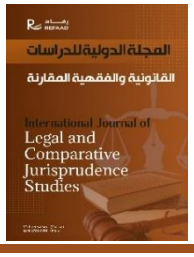

النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني الأردني في عقود التجارة الإلكترونية

The Legal Framework for Jordanian Electronic Consumer Protection in E-Commerce Contracts

الملخص:

الأهداف: تكمن أهمية الحماية القانونية في تأمين مصلحة المستهلك، الذي يعد الطرف الأضعف في عمليات التفاوض والتعاقد الإلكتروني. وبالتالي، يُعَدُّ توفير الحماية القانونية خلال مراحل التفاوض والتنفيذ أمرًا ذا أهمية خاصة. فقد كان للعديد من التغيرات في طريقة التجارة والتسوق أثر كبير على حماية حقوق المستهلك الأردني بطريقة مباشرة.

المنهجية: ينتهج البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات الإلكتروني وقانون حماية المستهلك، وأحكام قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

النتائج: أظهرت نتائج البحث أن القواعد القانونية التقليدية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني وحماية المستهلك وقانون المعاملات الإلكتروني غير قادرة على توفير الحماية الكافية للمستهلك الذي يتعاقد إلكترونيًا.

الخلاصة: لم ينظم المشرع الأردني عقود التجارة الإلكترونية بشكل مفصل واكتفى بالإحالة إلى أحكام القانون المدني وحماية المستهلك وقانون المعاملات الإلكتروني والتي تتناقض بشكل صارخ مع طبيعة العقود الإلكترونية التي تبرم ما بين غائبين. وتأسيسًا على ذلك، تثور مشكلة الدراسة في بيان مدى الحماية التي توفرها القواعد القانونية لحماية المستهلك الأردني المتناثرة في التشريع الأردني مع الطبيعة القانونية الخاصة التي تفرضها عقود التجارة الإلكترونية التي تتم ما بين غائبين في مواقع جغرافية مختلفة.

الكلمات المفتاحية: *التجارة الإلكترونية؛ حماية المستهلك؛ القانون الأردني.*

Abstract:

Objectives: The importance of legal protection lies in securing the interest of the consumer who is the weakest party in electronic negotiation and contracting processes. Therefore, providing legal protection during the negotiation and implementation stages is particularly important. Many changes in the way of trade and shopping have had a significant impact on directly protecting the rights of Jordanian consumers.

Methods: The research adopts the descriptive, analytical and comparative approach by analyzing the legal texts related to the issue to be researched, which are the Jordanian Civil Code, the Electronic Transactions Law, the Consumer Protection Law, and the provisions of the UNISTRAL Law for electronic commerce.

Results: The research results showed that the traditional legal rules stipulated in the provisions of the Civil Code, Consumer Protection, and the Electronic Transactions Law are unable to provide adequate protection for the consumer who contracts electronically.

Conclusions: The Jordanian legislator did not regulate electronic commerce contracts in detail and merely referred to the provisions of the Civil Code, Consumer Protection, and the Electronic Transactions Law, which starkly contradict the nature of electronic contracts concluded between absent persons. Based on this, the problem of the study arises in explaining the extent of protection provided by the legal rules for protecting the Jordanian consumer that are scattered in Jordanian legislation, in addition to the special legal nature imposed by electronic commerce contracts that take place between absentees in different geographical locations.

Keywords*: e-commerce; consumer protection; Jordanian law.*

المقدمة:

سهّل التقدم التكنولوجي ممارسة التجارة الإلكترونية، حيث زاد حجم التجارة الإلكترونية بشكل كبير مؤخرًا في الأسواق العالمية والمحلية، فكان هناك استخدام واسع النطاق للتجارة الإلكترونية التي تنطوي على البيع والشراء المباشر بين الشركات والمستهلكين. حيث تحدث التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين بشكل افتراضي، وغالبًا ما تكون الأطراف المشاركة في معاملات التجارة الإلكترونية، أي التجار والمستهلكين، بعيدة عن بعضها البعض، وفي كثير من الحالات، يكونون في بلدان مختلفة بالنسبة للمستهلكين مما يزيد من المخاطر والشكوك حول هذا النوع من العقود التي تبرم ما بين متعاقدين لا يجمعهم مجلس عقد واحد (Green,2017,639) .

وتطبيقًا لمفهوم العالم التجاري الحديث، تغلبت التجارة الإلكترونية على العوائق الإقليمية، مما سمح للشركات بالوصول إلى الأسواق العالمية بأقل التكاليف. ومن جانب آخر، سمح استخدام التجارة الإلكترونية على حصول المستهلك على عدد لا يحصى من العروض المقدمة من عدد لا يحصى من الشركات على مستوى العالم. وبهذه الطريقة، تجلب التجارة الإلكترونية فوائد لا حصر لها للمستهلكين(Alrawashdeh,2017).

وفي السوق الافتراضية التي أصبحت ممكنة بفضل الوسائل الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت، لا يعرف المشاركون بعضهم بعضًا حقًا، وفي حالة حدوث مشاكل، عادة في المعاملات الموجهة نحو المستهلك، فإن البحث عن الحلول قد يكون بالغ الصعوبة بالنسبة للمستهلكين الذين لديهم قدرة محدودة من القوة المالية والتفاوضية، سيكون من المرهق التعامل مع نزاع عبر الوسائل الإلكترونية مع بائع دولي. وبشكل ذي صلة، تبين الدراسات أن انعدام الثقة له أثر بالغ في تقليل عمليات الشراء عبر الوسائل بشكل كبير، حتى عندما يكون لدى المستهلك إمكانية الوصول إلى الإنترنت ويكون مهتمًا بإجراء عملية الشراء. (الحديد،2020) مما يصل بنا إلى القول إن توفر نظام فعال لحماية المستهلك فيما يتعلق بعقود المستهلك الإلكتروني يمكن أن يثري التجارة الإلكترونية الموجهة نحو المستهلك.

مشكلة الدراسة:

لقد كان للعديد من التغيرات في طريقة التجارة والتسوق أثر كبير على حماية حقوق المستهلك الأردني بطريقة مباشرة، حيث لم ينظم المشرع الأردني عقود التجارة الإلكترونية بشكل مفصل واكتفى بالإحالة إلى النظرية العامة للالتزامات طبقًا للأحكام العامة والتي تتناقض بشكل صارخ مع طبيعة العقود الإلكترونية التي تبرم ما بين غائبين. وتأسيسًا على ذلك، تثور مشكلة الدراسة في بيان مدى الحماية التي توفرها القواعد القانونية لحماية المستهلك الأردني الإلكتروني المتناثرة في التشريع الأردني مع الطبيعة القانونية الخاصة التي تفرضها عقود التجارة الإلكترونية التي تتم ما بين غائبين في مواقع جغرافية مختلفة.

أهمية الدراسة:

تسعى الدراسة الى تبين الإطار القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني الأردني في عقود التجارة الإلكترونية بناء على التشريعات الوطنية والدولية الناظمة وهي القانون المدني الأردني وقانون المعاملات الإلكتروني وقانون حماية المستهلك، وأيضًا على المستوى الدولي من خلال تسليط الضوء على أحكام قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم عقود التجارة الإلكترونية على مستوى التشريع الوطني والإقليمي والدولي ؟
- ما هي الاليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني الأردني في مرحلة التفاوض على العقد التجاري الإلكتروني؟
- ما هي الاليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني الأردني في مرحلة ما بعد إبرام العقد التجاري الإلكتروني؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استثمار التطور التقني للاتصالات في خدمة المستهلك الأردني وعلى المدى البعيد إحلال وسائل التقنية الحديثة في المعاملات التجارية مكان الطرق التقليدية وتوفير سبل الحماية اللازمة للمتعاقد الإلكتروني في إطار التشريعات الوطنية والدولية.

منهجية الدراسة:

ينتهج البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات الإلكتروني وقانون حماية المستهلك، وأحكام قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وقد تم جمع المعلومات في هدا البحث من المصادر الرسمية وهي التشريع والمصادر الثانوية وهي الكتب الابحاث القانونية المنشورة (Al Amaren, et al, 2020).

المبحث الأول: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية الدولية على مستوى التشريع الوطني والإقليمي والدولي

تعتبر عقود التجارة الإلكترونية الدولية واحدة من أهم التطبيقات الحديثة على العقود الدولية، وللوقوف على تعريفها لا بد من تفصيل دقيق لكل كلمة من التعريف على حدة، وذلك للوصول إلى تعريف شامل.

المطلب الأول: مفهوم العقد

يعتبر العقد أهم وسيلة لإجراء المعاملات أو التصرفات القانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، (الشرقاوي، 2002، 12) وقد عرّف المشرع الأردني العقد في المادة 87 من القانون المدني الأردني بقوله:" ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر". (الشرقاوي، 2002، 12) ويتضح من هذا التعريف أن المشرّع الأردني قد عرّف العقد على أنه ارتباط الإيجاب بالقبول لا بوصفه ينشئ التزامات شخصية بين المتعاقدين فحسب، بل لكونه يثبت أثره في المعقود عليه، أي أنه سيغير المحل من حالة إلى حالة (Al Amaren & Indriyani, 2019).

وقد نصّ المشرّع المصري على أن " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ".

وأكد المشرّع الأردني على أهمية الالتزام بتنفيذ العقد وأكد على القوة الملزمة له في المادة (1/146) والتي نصت على أنه " إذا نفذ العقد كان لازمًا ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي " كذلك المشرع المصري في المادة (1/147) من القانون المدني المصري رقم إذ نصت على انه : " 1.العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وبعد الوفاء بالعقود من المسائل التي أكدت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية والمبادئ الأخلاقية وخير دليل على ذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ" (سورة المائدة الآية 1).

المطلب الثاني: مفهوم التجارة

يعرف القانون التجاري الأردني بأنه مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكّم العلاقات التجارية بين الأفراد ويتضمن من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ومن جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة له (هليل، 2022، 19).

وقد كانت فرنسا من أوائل الدول التي اهتمت بتنظيم قانون وقواعد للتجارة حيث وضعت أول تشريع تجاري في عام 1673 والذي عرف بتشريع (سافاريه) ثم بدأت بعد ذلك حركة التشريعات التجارية في أوروبا ودول العالم. أمّا في الأردن فقد سار مفعول القانون التجارة العثماني إلى أن أصدر المشرّع الأردني قانون التجارة الحالي أي قانون رقم (12) لسنة 1966 والذي حذا حذوَ قانوني التجارة اللبناني لعام 1942 والسوري لعام 1949. وعلى طول الزمن، توّجه المشرّع الأردني إلى إصدار العديد من التشريعات والأحكام التي تعتبر مكملة لقانون التجارة الأردني وأهمها تلك المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية والوكالات والنقل والتجارة الإلكترونية بشكل عام وذلك لمواجهة ما حدث من تطور وتحدّي في ميدان التجار (سامي، 2009).

ولتحديد مدى تجارية العقد الإلكتروني، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة 6 والمادة 7 والمادة 8 من القانون التجاري الأردني والتي تنظم الأعمال التجارية البرية والبحرية وبالتبعية، فإذا تعلق العقد الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر بأحد المسائل التالية فهو عقد تجاري:

- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.
- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية.
- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.
- توريد المواد.
- أعمال الصناعة وإن تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.
- النقل برًا أو جوًا أو على سطح الماء.
- العمالة والسمسرة.
- التأمين بأنواعه.
- المشاهد والمعارض العامة.
- التزام الطبع.
- التخزين العام.
- المناجم والبترول.
- الأعمال العقارية.
- شراء العقارات لبيعها بربح.

- وكالة الأشغال.
- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجاريًا أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.
- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.
- إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري.
- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم أو استخدامهم للعمل على بواخر تجارية.
- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضًا في نظر القانون. (قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910 تاريخ 1966/3/30)

المطلب الثالث: مفهوم التعاقد بالوسائل الإلكترونية

لم يورد المشرع الأردني تعريفًا للعقد الإلكتروني واكتفى بالإشارة الى تعريف المعاملة الإلكترونية في المادة 2 من قانون المعاملات الإلكتروني بأنها المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية. والجدير بالذكر ان قانون المعاملات الإلكتروني الاردن رقم 85 لعام 2001 الملغى بموجب قانون المعاملات الإلكتروني رقم 15 لعام 2015 قد عرف العقد الإلكتروني بأنه الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية بشكل كلي أو جزئي. كما عرف المشرع الأردني الوسائل الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية بأنها تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة. (قانون المعاملات الإلكتروني الأردن رقم 85 لعام 2001 الملغي، قانون المعاملات الإلكتروني رقم 15 لعام 2015).

فيما عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكذلك البرلمان والمجلس الأوروبي، في المادة الثانية من هذا التوجيه بأن العقد عن بُعد هو "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات، أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع أو تقديم خدمات عن بُعد، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط، تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذ". (محمود، 2020) أما في التشريع المصري فقد عرف العقد التجاري الإلكتروني بأنه "هو كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية" (مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري).

وتطبيقًا لأحكام قانون المعاملات الإلكتروني الأردني، فإن العقد يمنح الصفة الإلكترونية إذا تم استخدام تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في أي مرحله من مراحل العقد سواء في مرحلة التفاوض أو الإبرام أو التنفيذ.

المطلب الرابع: مفهوم الدولية

تعد الظاهرة العقدية ظاهرة عامة نصادفها في مجالات القانون المختلفة، فالعقد يؤدي دورًا هامًا على صعيد المبادلات الاقتصادية والتجارية، سواء أكان عقدًا داخليًا يتم داخل إطار النظام القانوني لدولة معينة أم عقدًا دوليًا يتصل بأكثر من نظام قانوني. والملاحظ أن العقود الدولية تعتبر الأداة التي تسير التجارة الدولية، ووسيلة المبادلات الاقتصادية عبر الحدود.

ويعبر العقد عمومًا عن توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، ويتمثل هذا الأثر في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وإن هذا الأثر هو جوهر الاتفاق بين أطراف العقد، إذ إن التصرف القانوني يعد إظهارًا للإرادة بغية ترتيب آثارٍ قانونية، كما إن التزام الأطراف هو حالة قانونية مصدرها العقد، فالعقد إما أن يكون داخليًا أو دوليًا، ويعد العقد داخليًا إذا اجتمعت كل عناصره القانونية في إطار دولة واحدة، ومن ثَمّ يخضع لنظام قانوني واحد، بحيث لو أثير نزاع حول هذا العقد أمام القاضي، فإنه يلتزم بتطبيق قواعد قانونه الوطني مباشرة (Al-Amaren, 2018). أما العقد الدولي الذي يشوبه عنصر أجنبي، فهو العقد الذي تمتد آثاره إلى أكثر من دولة واحدة، ومن بعد ذلك يخضع لقواعد قانونية تتفق مع طبيعته من خلال البحث عن أنسب القوانين ملاءمة عن طريق المفاضلة بين النظم القانونية التي يحتمل تطبيقها (Al-Amaren, 2018).

وبعد توضيح تعريف المصطلحات السابقة كلًا على حدة، لا بد الآن من جمع هذه المصطلحات جميعًا للوقوف على تعريف شامل لمفهوم عقود التجارة الإلكترونية الدولية. فبداية وعلى المستوى الدولي اعدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL في دورتها التاسعة والعشرين قانونًا نموذجيًا عام 1996 بشأن التجارة الإلكترونية. وقد أعدت الاونسترال مجموعة من النصوص التشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الإلكترونية في ممارسة الأنشطة التجارية وتيسير ذلك، وقد اعتُمدت هذه النصوص في أكثر من 100 دولة ومنها الأردن. ويهدف القانون النموذجي إلى المساواة في المعاملة بين المعلومات الإلكترونية والورقية، والاعتراف القانوني بالمعاملات والعمليات الإلكترونية. وتستند اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005) إلى نصوص الاونسترال السابقة لتشكل أول معاهدة تكفل اليقين القانوني للتعاقد الإلكتروني في التجارة الدولية. وقد حددت المادة الأولى منه نطاق تطبيقه حيث نصت على أنه: "ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية."

أما المشرّع اللبناني في قانون المعاملات الإلكترونية فقد توسع في تعريف المصطلحات حيث أدرج في المادة الثانية منه واحدًا وخمسين مصطلحًا متعلقًا بالمعاملات الإلكترونية، ثم عرّفت الفقرة 42 عقود التجارة الإلكترونية بأنها: " المعاملات التجارية وعمليات الشراء والبيع والعمليات المالية التي تتم بواسطة المراسلات والعقود الإلكترونية عمومًا عبر شبكة الإنترنت".

أما القانون التونسي رقم 83 تاريخ 2000/8/9 الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية فقد عرّف عقود التجارة الإلكترونية في المادة الثانية منه بأنها: " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية".

أما على المستوى الوطني فلم يورد المشرع الأردني تعريفًا لعقود التجارة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لعام 2015 ، بل اكتفى بما أوردناه سابقًا عن الحديث عن تعريف المعاملة الإلكترونية. ويعزى السبب في ذلك إلى أن قانون المعاملات الإلكتروني الأردني ليس قانونًا موجهًا لتنظيم مسائل التجارة الإلكترونية وإنما هو قانون ينظم استخدام الوسائل الإلكترونية بشكل عام في المعاملات التجارية وغير التجارية.

وبعد ما أوردناه سابقًا يستطيع الباحثون تعريف عقد التجارة الإلكتروني الدولي: بأنه ارتباط الايجاب بالقبول بشأن معاملة تجارية تجمع ما بين أطراف تابعين لأنظمة قانونية مختلفة باستخدام الوسائل الإلكترونية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني الأردني في مرحلة التفاوض

يعتبر الإيجاب الخطوة الأولى لإبرام العقد الإلكتروني الذي يتم من خلال شبكة الإنترنت، حيث تتضمن تحديد معظم حقوق والتزامات أطراف العقد والآثار القانونية المختلفة التي تنشأ عنه. (عبد، 2010، 82) وطبقا لأحكام المادة 90 من القانون المدني والتي تنص على: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينه لانعقاد العقد". أما المادة 91 فوضحت معنى كل من الإيجاب والقبول على الشكل التالي:

- الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولًا فهو إيجاب والثاني قبول.
- ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الامر إذا أريد بهما الحال (القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976).

وقد عرفته المادة (75) من القانون المدني الفلسطيني بأنه " الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملان عرفا لإنشاء العقد ويكون اللفظ الأول إيجاب بينما اللفظ الثاني قبول. (القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لعام (2012) أما الإيجاب الإلكتروني فقد عرفه التوجه الاوربي رقم 66 لسنة 1997 بشأن حماية المستهلك بأنه " كل اتصال عن بعد تضمن كافة العناصر اللازمة لتمكن المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة، وستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان (القاعود، 2018).

والنتيجة المقصودة هنا، أن الواقع يفرض على المستهلك التعاقد على منتج من خلال صور أو فيديوهات إيضاحية قد لا تعكس الواقع الصحيح، فتتجه إرادة المستهلك إلى الشراء نتيجة لمعلومات قد لا تمت إلى الواقع بصله، فالإعلان في هذه الحالة يعبر عن الإيجاب بشرط أن يحتوي على معلومات كافية مثل السعر والكمية والتفاصيل الدقيقة للمنتج، فبمجرد قيام القابل بمشاهدة الإعلان وإرسال القبول إلى الموجب ينعقد العقد. ومن هنا ما هي الآثار القانونية التي تترتب على انعقاد العقد بالصورة السابقة خصوصًا في حالة التعاقد بناء على صور لمنتج لا تعكس الصورة الحقيقية له.

المطلب الأول: حماية المستهلك الأردني من التسويق والإعلان الوهمي

تغير مفهوم الإعلان بظهور التكنولوجيا والدخول في عصر المعلوماتية، (الجليلي، 2002، 36) حيث اقتحمت شبكة الإنترنت المجال التجاري والاقتصادي وبذلك ظهرت الإعلانات الإلكترونية، والتي قد يلجأ من خلالها المعلن عند الإعلان عن السلع والخدمات إلى استخدام الأساليب الإعلانية التي من شأنها أن تؤدي إلى تضليل المستهلك وتغيير قناعاته وتدفعه على سلع وخدمات لم يكن ليتعاقد عليها لو علم حقيقتها.

وقد تباينت الآراء الفقهية حول تعريف الإعلان الإلكتروني المظلل، لكن في البداية لابد من تعريف الإعلان أولًا ومن ثم الإعلان الإلكتروني المظلل، وفق الآتي:

أولًا: تعريف الإعلان

عُرف الإعلان بأنه "كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيًا على الجمهور تحقيقًا لغايات تجارية" (الجليلي، 2002، 36)، وعرف أيضًا بأنه "إخبار أو إعلام تجاري أو مهني القصد منه التعريف بمنتج أو خدمة معينة، عن طريق إيراد المزايا وامتداح المحان بهدف خلق انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو هذه الخدمة". (عزب، 2014، ص11)

وعرف المشرع الأردني الإعلان في المادة (2) من نظام ترخيص الإعلانات في منطقة أمانة عمان الكبرى بأنه : "كل وسيلة الغرض منها إعلام الكافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع أو الخدمات أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الأجهزة أو الآلات أو الجوائز أو أي أنشطة أو أعمال ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو مهنية أو خيرية بغرض الترويج لها أو التعريف بها سواء استخدم في ذلك الكتابة والاسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو العناصر الجرافيكية وغيرها من وسائل التعبير" (نظام ترخيص الإعلانات في منطقة أمانة عمان الكبرى رقم 25 لسنة 2015، والصادر بمقتضى البند (21) من الفقرة (أ) والفقرتين (ب+د) من المادة (40) من قانون البلديات الأردني رقم 13 لسنة 2011).

وقد عرف التوجيه الأوروبي الإعلان التجاري في المادة (1/2) بأنه (كل شكل من أشكال الاتصال الذي يتم في سياق النشاط التجاري والصناعي والحرفي أو المهني من أجل تشجيع توريد السلع والخدمات، بما فيها السلع العقارية، والحقوق والواجبات)، فهذا التعريف للإعلان من شأنه أن يتسع ليشمل كل الأدوات الإعلانية الجديدة ومنها الإنترنت الذي تعتمد عليه التجارة الإلكترونية في الترويج للمنتجات والخدمات التي يتم التعاقد عليها عن بعد. (التوجيه الأوروبي رقم 450 لسنة 1984 المتعلق بالإعلانات المضللة والمقارنة، والمعدل بالتوجيه رقم 55 لسنة 1997، والمعدل بالتوجيه رقم 114 تاريخ 2006).

ثانيًا: الإعلان التجاري الإلكتروني المظلل

التضليل هو الخداع (سكيكير، 2008، ص18)، والخداع هو تصرف أو عمل ينطوي على إلباس أمر معين مظهرًا مغايرًا للحقيقة على نحو يؤدي إلى تظليل المستهلك وإيقاعه في الغلط (الرازي، 1983، ص383).

أما الإعلان التجاري المظلل فهو الإعلان الذي يسعى إلى خداع المستهلك أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك، حتى وإن خلا من بيانات كاذبة إلا أنه يصاغ بعبارات أو مشاهد تؤدي إلى خداع المتلقي، وعلى ذلك فإن الإعلان المظلل يقع في وسط الطريق ما بين الإعلان الصادق وهو عمل مشروع، والإعلان الكاذب وهو عمل غير مشروع، والاختلاف بين الإعلان الكاذب والإعلان المظلل هو اختلاف الدرجة وليس في الطبيعة (عبد الفضيل، 1991، ص175).

وقد استعمل الفقه الاصطلاحي الإعلان المظلل والإعلان الخادع كمترادفين، فالإعلان الخادع هو الإعلان المتضمن معلومات وبيانات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يخص أوصاف جوهرية للسلع أو الخدمات، أو هو كل إعلان يتم عرضه بطريقة ما تؤدي إلى تظليل الأشخاص المخاطبين به، أو المنافسين بحيث يلحق الضرر بمصالحهم الاقتصادية (القيلوبي، 1995، ص136).

أما موقف المشرع الأردني على الرغم من أنه لم يورد تعريفًا محددًا للإعلان المظلل إلا أن موقفه جاء أكثر وضوحًا من خلال ما ورد في قانون حماية المستهلك الأردني حيث أشارت المادة (8/أ) منه على أنه: "يحظر نشر أي إعلان يظلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللًا إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة وغير صحيحة أو غير كاملة تتعلق بما يلي:

- طبيعة السلعة أو جودتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكميتها.
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتهاء صلاحياتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال" (قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017).

مما تقدم يتضح أن المشرع الأردني قد توسع في تعريف الإعلان التجاري المضلل، وجعل كل من مصطلحي التضليل والخداع مترادفين بما أشار إليه إلى أن أي إعلان يظلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة"، ووفقًا لذلك فالتضليل في الإعلان التجاري لا يقتصر على ذكر معلومات صحيحة ولكنها تصاغ بطريقة غامضة من شأنها أن تؤدي إلى إيهام المتلقي ووقوعه في الغلط وإنما يشمل كل بيانٍ أو إدعاءٍ كاذبٍ أو أي أمر آخر يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي لدى المتلقي.

أما في جانب الفقه فقد عُرف الإعلان التجاري المضلل بأنه" الإعلان الذي لا يتضمن بيانات كاذبة إلا أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي إلى خداع المتلقي"، (الزقرد، 1995، ص 170) ويلاحظ أن هذا التعريف أعطى للإعلان المضلل مدلولًا خاصًا به وميزه عن الإعلان الكاذب لكونه لا يتضمن بيانات كاذبة، وإنما يصاغ بعبارات غامضة توقع المتلقي في الخداع متجاهلًا ما ذهبت إليه بعض التشريعات وآراء الفقه بأنه لا خلاف بين الكذب والتضليل لا من حيث الطبيعة، ولا من حيث الأثر كما أنه ذكر عبارة المتلقي وهذا أمرٌ حسن لأنّ الإعلان التجاري لا يوجه إلى المستهلكين فحسب وإنما يوجه إلى أشخاص غيرهم كالتجار مثلًا.

المبحث الثالث: الحماية المدنية والمستحدثة للمستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

إن مقومات حماية المستهلك في المرحلة السابقة لإبرام العقد من خلال التنوير المعلوماتي وتكوين العقد الإلكتروني تهدف بصفة أساسية إلى حماية رضاء المستهلك قبل إقدامه على إبرام العقد، أما حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد وما قد يصاحبها من ملابسات ذلك أن حاجة المستهلك للحماية تكون قائمة بعد إبرام العقد مثلما هي قائمة قبل إبرامه، ولتوضيح جوانب هذه الحماية سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، وهما:

المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك طبقًا للنظرية العامة للعقد

المطلب الثاني: ضمانة حق المستهلك الإلكتروني بالعدول عن العقد

المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك طبقًا للنظرية العامة للعقد

يلتزم المزود بنقل ملكية المبيع إلى المستهلك ويشترط لانتقال الملكية للمستهلك أن يكون المبيع معينًا بالذات، وأن يكون مملوكًا للبائع، وألا يعلق القانون أو الاتفاق انتقال الملكية على القيام بعمل معين.(Al-Amaren & Aletein, 2022) كما يلتزم المزود بضمان العيوب الخفية التي لا يستطيع المستهلك اكتشافها عند التعاقد، وضمان التعرض والاستحقاق ويحق للمستهلك أن يستهلك المبيع المطابق لما اتفق عليه مع المزود. وللإحاطة بأهمية ما تقدم تم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضمان العيوب الخفية

موضوع العيوب الخفية يجد مجاله العادي في الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني بصفتها وسيلة كضمان يستغلها المشتري لإلزام البائع سواء في عقود البيع التقليدية أو الإلكترونية بتسليم الشيء المبيع مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها والتي تستلزمها الأطراف وطبيعة التعامل. وقد نظمت القواعد الآمرة في القانون المدني الأردني ضمان العيوب الخفية وفق ما ورد في المادة (512/ج) والتي جاء فيها: "1- يعتبر البيع منعقدًا على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه ".

ولا يكون البائع مسؤولًا ومن ثم لا يكون ضامنًا للعيوب الخفية التي تظهر في المبيع بمجرد ظهورها فقد اشترط القانون شروط معينة لا يكون البائع ملزم بالضمان فيها إلا عند تحققها، هذا الكلام يعني أن المشرع يعمل على خلق توازن بين مصالح العلاقة القانونية، أي بين أطراف العقد، بحيث لا تكون هناك محاباة الطرف على حساب الطرق الآخر. أي لا تكون حماية المشتري على حساب الإضرار بالبائع.

وهذا ما أكده المشرع الأردني في القانون المدني الأردني بأنه في حال توافر أي حالة مذكورة في المادة (514) من القانون المدني لا يكون البائع ملزمًا بضمان العيب الخفي، وقد جاء في نص المادة ما يلي: " لا يكون البائع مسؤولًا عن العيب القديم في الحالات التالية:

- إذا بين البائع عيب المبيع حين البيع.
- إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب.
- إذا رضي المشتري بالعيب بعد إطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر.
- إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب.
- إذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية أو الإدارية.

وبالتالي يرى الباحث أن العيب الخفي الموجب للضمان يقع على عاتق البائع أو المورد بشرط أن لا تكون هذه العيوب مستبعدة من نطاق ضمان العيوب الخفية في البيوع المتمثلة في البيوع القضائية والإدارية، لذلك إن الالتزام بضمان العيب الخفي في المبيع، لا يترتب في جميع الأحوال وإنما يتطلب توافر أن يكون العيب خفيًا وقديمًا ومؤثرًا وهذا الشروط تكفل توافر أكبر قدر من الحماية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، وتحافظ في الوقت نفسه على استقرار المعاملات، كما أنه يجب على البائع المزود أن يلتزم بأن تكون منتجاته التي يبيعها سليمة وخالية من العيوب، حتى يتحقق فيها الأمان الذي يتوقعه المستهلك منها، بحيث لا تكون مصدر ضرر عليه، وذلك من خلال إلقاء الالتزام على البائع المحترف، وجعل هذا الالتزام التزامًا بتحقق نتيجة بغض النظر عن علمه، أو عدم علمه بالعيب، ووفقًا لهذه النتيجة يلتزم البائع المحترف بتسليم المبيع خاليًا من العيوب الظاهرة والعيوب الخفية ومطابقة لحاجات المشتري وملائمة لوجهة الاستعمال المقصودة، ومن ثم لا يستطيع البائع المزود التخلص من المسؤولية بدعوى أنه بذل ما بوسعه ليقدم شيئًا مطابقًا، وصالحة لوجهة الاستعمال، وبالتالي على البائع أن يتجمل المسؤولية بمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة.

الفرع الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في ضمان التعرض

من المعلوم أن هدف المشتري للمستهلك من عملية الشراء التقليدي أو الإلكتروني، هو الحصول على المبيع، والتمتع بكافة سلطات المالك عليه، وانتفاعه به انتفاعًا هادئًا مستمرًا، ولا يكفي لتحقيق ذلك أن يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري وتسليمه إليه، بل يلزم فضلًا عن ذلك أن يضمن للمشتري ملكية المبيع وحيازته حيازة هادئة، وبمقتضى هذا الضمان يلتزم البائع بالامتناع عن كل ما من شأنه حرمان المشتري من كل أو بعض سلطاته على المبيع، أو حرمانه من الانتفاع به انتفاعًا هادئًا، هذا الالتزام بالضمان الذي يقع على عاتق البائع المزود يعد حقيقة الأمر التزامًا مزدوجًا فهو من ناحية يلتزم بعدم التعرض شخصيًا للمستهلك، سواء في ملكيته أو حيازته للمبيع، وهذا التزام سلبي، أي أنه التزام بالامتناع، ومن جهة أخرى يلتزم البائع المزود بضمان عدم تعرض الغير للمشتري، أي ضمان عدم تعرض صادر من اجنبي عن العقد بدعوى أنه له حقًا في المبيع يهدد المستهلك في ملكيته أو يعكر حيازته وهذا التزام إيجابي، (امانج، 2010، ص 43) وعليه لا يقتصر التزام البائع في بيع البرامج الإلكترونية عند نقل ملكيتها إلى المشتري أو تسليمها بل يضمن تعرضه الشخصي، فضلًا عن ضمانه التعرض القانوني الصادر من الغير، فبموجب عقد البيع يتوجب على البائع أن يضمن للمشتري الانتفاع والاستغلال والتصرف في المبيع بصورة هادئة لا يعكرها أي تعرض، (علوان، 2018، ص85) والمستهلك الذي يتعاقد عبر الانترنت يستفيد أيضًا مما هو مقرر بشأن البيع عمومًا فعقد البيع الذي يرتب بجانب الالتزام بنقل الملكية وضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان ملكية المبيع والاستفادة منها بطريقة هادئة وكاملة يرتب التزامًا بعدم التعرض شخصيًا للمستهلك المتعاقد إلكترونيًا، ولا يسمح للغير بالتعرض له أيضًا. (المقدادي، 2009، ص480)

وضمان التعرض أشار له المشرع الأردني في القانون المدني المادة (503) والذي جاء فيه:

- "يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقًا على عقد البيع.
- ويضمن البائع أيضًا إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله".

كما يلتزم البائع بضمان عدم التعرض الشخصي الصادر منه فضمان عدم التعرض الشخصي يلزم البائع من خلال الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق انتفاع المشتري المستهلك بالمبيع على النحو الذي أعد له، سواء بأي عمل مادي أو التعرض القانوني. وهذا الأمر أشار له المشرع الأردني في المادة (506) من القانون المدني والتي جاء فيها:" 1- لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط. 2 -ولا يمنع علم المشتري بأن المبيع ليس ملكًا للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق".

ففي العقود الإلكترونية قد يكون التعرض ماديًا من قبل البائع عند تطبيق القواعد العامة في ضمان التعرض فعلى سبيل المثال: إذا قام البائع المزود بزراعة فيروس مثلًا داخل برنامج الحاسوب المباع أو وده الفيروس عن بعد، من خلال المودم الموجود داخل جهاز الحاسوب الخاص بالمستهلك، وذلك من خلال شبكة الإنترنت وسبب تدميرًا كليًا أو جزئيًا للنظام المعلوماتي لجهاز الحاسوب عند تشغيله، فإن التعرض المادي من قبل البائع لانتفاع المشتري في المبيع كان قد تحقق، سواء أكان جزئيًا أم جزئيًا، وذلك لأنه يؤدي إلى التعرض لانتفاع المتعاقد في ملكية البرنامج، حيث لا يوجد في القانون أو

العقد ما يبرر ذلك التعرض، وتجد الإشارة إلى ان التعرض في التعاقد الإلكتروني ليس تعرضًا ماديًا ملموسًا بل هو تعرض معنوي غير ملموس، أما بالنسبة للتعرض القانوني للانتفاع في المبيع، فإنه يتمثل في حالة شراء شخص لوحة فنية محملة برهن متنازع عليه بين البائع وصاحب الرهن، أو محملة بين التأمين المتنازع عليه أيضًا، أو في حالة شراء براءة اختراع متنازع على تسجيلها بين البائع والمخترع، أو في حالة شراء برنامج حاسوب لم يكن للبائع سوى حق استعماله دون استغلاله (المقدادي، 2009، ص89).

بعد هذا كله نستخلص أن ضمان التعرض والاستحقاق المنصوص عليه في القواعد العامة الأمرة يمكن تطبيقه على العقود الإلكترونية ولا يجوز انتقاص الضمان وذلك من باب الحرص والحماية لحقوق المستهلك، وكذلك لا يجوز اسقاطه إلا أنه يجوز زيادة في هذا الضمان، كما أن ضمان البائع الشخصي هو ضمان عدم التعرض، سواء اكان هذا التعرض ماديًا أو قانونيًا، على عكس ضمان التعرض الصادر من الغير، حيث لا يضمن البائع إلا التعرض القانوني الصادر من الغير.

المطلب الثاني: ضمانة حق المستهلك الإلكتروني بالعدول عن العقد

تعتبر حقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني من الضمانات الأساسية من أجل انتفاع المستهلك بالمنتج أو الخدمة محل التعاقد، فهناك حقوق تقليدية للمستهلك نصت عليها القواعد العامة كضمان العيوب الخفية، وضمان التعرض، إلا أن التشريعات الحديثة توجهت إلى إضافة حماية جديدة للمستهلك تتمثل في التزام البائع بإعلام المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، والتزامه كذلك بتسليم المبيع المطابق لما اتفق عليه، كما أن حماية المستهلك قد تمتد إلى حق العدول عن التعاقد (الجاف، 2015، ص568).

فخيار العدول بالنسبة لعقود المستهلكين هو أحد الآليات القانونية التي لجأ إليها المشرع لحماية المستهلك من نفسه نتيجة لعدم التروي والتمهل، وفي هذا المطلب سيتم بيان ماهية حق العدول وشروط ممارسته، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: خيار العدول كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني

يجد خيار العدول مصدره أما في اتفاق المتعاقدين أو في نصوص القانون ومن ثم فقد ميز الفقه بين نوعين من العدول هما العدول الاتفاقي والعدول التشريعي. وعدول المستهلك عن العقد يترتب عليه فسخ العقد المبرم بينه وبين التاجر المحترف والتزامه برد السلعة إلى التاجر أو التنازل عن الخدمة والمستهلك حينما يمارس خيار العدول خلال المدة المقررة لا يتحمل أية جزاءات أو مصروفات عدا تلك التي تترتب على اعادة السلعة وممارسة خيار العدول دون جزاءات أو مصروفات على المستهلك هو في الحقيقة حماية لهذا الأخير لأن تحميله مصاريف اضافية سيؤدي في حالات كثيرة إلى عزوفه عن استعمال هذا الخيار تفاديًا لما قد يلحق به من جزاء (ابو الليل، 1985، ص79).

وإذا كان المستهلك لا يتحمل اية مصروفات في مقابل ممارسته لخيار العدول فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمصروفات التي تبدو نتيجة مباشرة لاستعمال هذا الخيار ويقصد بها تلك المصروفات التي تكون نتيجة إعادة السلعة أو الخدمة حيث يتحملها المستهلك. وقد أشار لهذا الحكم التوجيه الأوروبي رقم (97-7) لعام 1997 في المادة السادسة والمادة (121- 20) من قانون الاستهلاك الفرنسي والمادة 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي. وليس في هذا الحكم أجحاف بحق المستهلك إذ لا ينسب إلى التاجر خطأ أو إخلال بتنفيذ التزاماته لذا فليس من العدل إلزامه بنفقات إعادة السلعة فالمستهلك هو من اختار العدول عن العقد وعليه أن يتحمل نفقات ذلك. (الجاف، 2015، ص98). أن عدم تحميل المستهلك أية مصاريف إضافية أو جزاءات عدا مصاريف إعادة السلعة دفع بعض الفقه إلى القول وبحق أن خيار العدول وبجانب كونه حقًا تقديريًا فهو حق مجاني أيضًا. (الدامرجي والجبوري، 2021، ص 303) ويلتزم المستهلك برد السلعة كما بنفس الحالة التي كانت عليها قبل التسليم وإذا أصابها هلاك أو تلف يتحمل تبعة الهلاك على فرض أن تبعة الهلاك مرتبطة بالتسليم ويعتبر ذلك تطبيقًا للقواعد العامة في القانون المدني الأردني وفق ما ورد في المادة (1/501) منه والتي جاء فيها: "-إذا هلك المبيع قبل التسليم او تلف بعضه بفعل المشتري اعتبر قابضًا للمبيع ولزمه اداء الثمن ".

وفي حال إذا كان محل العقد خدمة بها عيب أو نقص له العدول عن العقد أو المطالبة بتعويض يعادل النقص أو العيب أو المطالبة بإعادة تقديمها وذلك بناءً على طلب المستهلك وإرادته وما يراه محققًا لمصلحته بغض النظر عن موقف مقدم الخدمة (المرسي، 2010، ص109).

ويرتب أيضًا ممارسة حق العدول من قبل المستهلك بأنه إذا كان ثمن السلعة ناتج كليًا عن قرض ممنوع للمستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم من قبل البائع أو الغير بحيث يغطي ثمن البضاعة بصورة كاملة أو جزئية فإن عقد القرض يعد مفسوخًا من تلقاء نفسه، لأن العقد هنا يفقد مبرره ووجوده الأمر الذي يترتب عليه فسخه بقوة القانون لأن سبب القرض تمويل عملية الشراء وانعقد بصفة تبعية لانعقاد عقد البيع وبالتالي من العدالة ألا يستفيد المستهلك من عقد القرض الذي منح له لخروجه عن الغرض المحدد له (الجليلي، 2002، 235).

ثانيًا: موقف التشريعات الأردنية من ضمانة حق العدول للمستهلك الإلكتروني

ويختلف الأساس القانوني للعدول عن التعاقد بالنظر إلى مصدره حيث يعد كل من مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أساسًا للحق في العدول الناشئ عن الاتفاق، (Al Amaren, et al, 2022) أما العدول التشريعي فقد أثار تحديد أساسه جدلًا واسعًا في الفقه الذي طرح أكثر من فكرة لتكون أساسًا للعدول منها (التعليق على شرط، وعدم لزوم العقد).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد خلا قانون المعاملات الإلكتروني الأردني وقانون حماية المستهلك من النص على هذا الحق، على خلاف بعض القوانين العربية الأخرى التي أخذت بهذا الحق كقانون حماية المستهلك المصري لسنة 2008، وذلك وفق ما ورد في المادة (8) منه والتي جاء فيها: "مع عدم الإخلال

بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلكين وفيما لم يحدده الجهاز من مدد اقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال - بناء على طلب المستهلك - بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. وفي جميع الأحوال تكون مسؤولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية. وفي حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا في شانه."

لذلك نتمنى على المشرع أن يسارع إلى النص صراحة على هذا الحق وذلك حماية للمستهلك الأردني في العقد الإلكتروني لكونه الطرف الأضعف في العلاقة العقدية والذي قد يتعرض إلى استغلال المنتجين له وحتى تكون إرادته سليمه خالية من العيوب (الصباحين،2012، ص7).

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث الموسوم بـ" الاطار القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني الأردني في عقود التجارة الإلكترونية" والتي تم من خلالها بحث الضمانات القانونية لحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني سواء قبل إبرام العقد الإلكتروني أو خلال تنفيذه، وتأسيسًا على ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يتم إيراد أبرزها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

- من خلال استعراض ما تضمنته التشريعات التي اهتمت بحماية المستهلك الإلكتروني أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد العامة باستخلاص ما يمكنه المساعدة في توفير الحماية.
- إن القواعد القانونية التقليدية غير قادرة على توفير الحماية الكافية للمستهلك المتعاقد إلكترونيًا، وذلك بسبب التطورات الكبيرة في العلاقات التعاقدية، وملاحظة تسلل الشروط التعسفية حتى إلى العقود الرضائية، وذلك لسيطرة الشركات الكبرى على شبكة الإنترنت، والتي هي بدورها محتكرة للسلع والخدمات.
- إن معرفة طبيعة العقود الإلكترونية فيما إذا كانت عقودًا إلكترونية أم عقودًا رضائية أم عقود إذعان تتم عن طريق معرفة الوسيلة المستعملة لإبرام هذه العقود، فإذا تم عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال برنامج المحادثة فإن العقد يعتبر في هذه الحالة من العقود الرضائية، لأنه يمكن للمستهلك أن يتبادل الآراء مع الطرف الآخر أما إذا كان التعاقد عن طريق الويب واستخدام عقود نموذجية تتضمن شروطًا معدة سلفًا من قبل الموجب، ومن دون منح المستهلك للمساومة والتفاوض والمناقشة فإن ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي ومن ثم يعتبر العقد الإلكتروني من عقود الإذعان.
- إن تجريم الإعلانات الإلكترونية المظللة حماية للمستهلك لأن فيها كذب على المستهلك والترويج لسلعة بمواصفات غير صحيحة والكذب يشكل جوهر الطرق الاحتيالية والنتيجة التي تترب عل ذلك.

ثانيًا: التوصيات:

- أن حق المستهلك في خيار العدول مفروض بموجب قواعد آمرة وهذا الحق ينبغي وضعه ضمن قوانين حماية المستهلك في الأردن وهو حق يمارس بإرادة المستهلك المنفردة، دون البائع، وليس لأحد أن يجبر المستهلك على عدم استعمال هذا الحق، وعند استعمال حقه في العدول يكون ذلك من دون مقابل ما عدا تحمل المستهلك مصاريف إرجاع السلعة خلال المدة المقررة قانونًا.
- نوصي المشرع الأردني بوضع نص كفيل بمنع الشروط التعسفية ضمن قانون حماية المستهلك.
- نوصي المشرع الأردني بوضع عقوبة مناسبة في قانون حماية المستهلك من ردع المعلن أو كل من ساهم بنشر أو بث الإعلان المظلل ويضمن ذلك في قانون حماية المستهلك.

المراجع:

أولًا: الكتب:

أحمد، آمانج رحيم. (2010). *حماية المستهلك في نطاق العقد*. ط 1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

الجاف، علاء عمر. (2015). *الأليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية*. دار النهضة العربية.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1983). *مختار الصحاح*. مكتبة النهضة، مطبعة بابل.

زهرة، محمد المرسي. (2010). *الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية*. دار النهضة العربية.

سكيكير، محمد علي. (2008). *الموجز في جرائم قمع الغش والتدليس وحماية المستهلك*. ط1، الإسكندرية.

قاسم، محمد حسن. (2015). *التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي*. دار الجامعة الجديدة، ص25.

طه، جبار صابر. (1984). *إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر*. مطابع جامعة الموصل.

عبد الله، هدى. (2004). *النظام القانوني للفترة السابقة للتعاقد، دراسة مقارنة*. دار صادر للمنشورات الحقوقية.

عزب، حماد مصطفى. (2014). *الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات عبر الإنترنت دراسة مقارنة*. دار النهضة العربية.

الشرقاوي، محمود سمير. (2002). *العقود التجارية الدولية – دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع*. ط2، دار النهضة العربية.

عبد، موفق حماد. (2010). *الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)*. منشورات زين الحقوقية.

عبد الفضيل، محمد احمد. (1991). *الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية*. مكتبة الجلاء الجديدة.

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

ابراهيم، خالد ممدوح. (2005). *إبرام العقد الإلكتروني*. أطروحة دكتوراه، منشورات جامعة الإسكندرية.

الجليلي، هاله مقداد احمد يحيى. (2002). *الإعلان، دراسة قانونية مقارنة*. أطروحة دكتوراه، جامعه الموصل.

ثالثًا: المجلات والأبحاث:

ابو الليل، ابراهيم الدسوقي. (1985). الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي. *مجلة المحامي الكويتية*.

الدامرجي، كامل كاظم ، الجبوري، ميثم غانم. (2021). حق المستهلك في العدول عن العقد (دراسة مقارنة). *مجلة النهرين للعلوم القانونية*: 23(4).

الزقرد، احمد السعيد. (1995). الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن. *مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت*، العدد الرابع، السنة التاسعة.

الصباحين، سهى يحيى يوسف. (2012). حق العدول عن العقد الإلكتروني في القانون الأردني والقوانين المقارنة. *جامعة الملكة أروى*.

علوان. (2018). التنظيم القانوني لضمان البرامج الإلكترونية من التعرض والاستحقاق. *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*: 11(36).

القاعود، شرين. (2018). مدى انطباق القواعد التقليدية للإيجاب والقبول على العقد الإلكتروني. *مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات*: 8(1).

القليوبي، سميحة. (1995). غش الأغذية وحماية المستهلك، مؤتمر حماية المستهلك. *كلية الحقوق، جامعة عين شمس*، 29/أبريل إلى 18 مايو لسنة 1995، بور سعيد.

محمود، بيان سيف الدين. (2020). العقد الإلكتروني ووسائل إثباته. *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*: 27(7).

المقدادي، عادل علي عبد الله. (2009). التزامات البائع في عقود التجارة الإلكترونية. *مجلة جرش للبحوث والدراسات*: 14(1).

Al Amaren, E.M., Hamad, A.M., Al Mashhour, O.F. & Al Mashni, M.I., (2020). An introduction to the legal research method: To clear the blurred image on how students understand the method of the legal science research. *International Journal of Multidisciplinary Sciences and Advanced Technology*, *1*(9), 50-55.

Al Amaren, Emad Mohammad, & Sultan Ibrahim Aletein. (2022). The Conceptual Framework for Disabling Payment in International Trade Under the Jordanian Legal System. *Hang Tuah Law Journal*, 46-60. https://doi.org/10.30649/htlj.v6i1.72

Al Amaren, Emad Mohammad, and Rachma Indriyani. (2019). Appraising the Law of Wills in a Contract. *Hang Tuah Law Journal* 3(1), 46-58. https://doi.org/10.30649/htlj.v3i1.202

Al-Amaren EM, Ismail CT & Nor MZ. (2020). The blockchain revolution: A game changing in letter of credit (L/C). *International Journal of Advanced Science and Technology*. 29(3), 6052-8.

Al-Amaren, E.M. & Aletein, S.I. (2022). The Uniform Customs and Practices (UCP 600) and Letters of Credit: How do the Jordanian Bank's Compliance Practices? *Yustisia Jurnal Hukum*, *11*(1), 42-53. https://doi.org/10.20961/yustisia.v11i1.61054

Al-Amaren, Emad Mohammad, Sultan Ibrahim Aletein, & Kukuh Tejomurti. (2022). The Mock Application of the Insolvency Law by the Jordanian Courts: Lessons Learnt from Indonesia. *Hasanuddin Law Review*, 8 (1), 30-45. https://doi.org/10.20956/halrev.v8i1.3330

Al-Amaren, Emad Mohammed. (2018). The Internationalization of the International Contract According to International Theories and Conventions. *Yustisia Jurnal Hukum* 7(3), 428-442. https://doi.org/10.20961/yustisia.v7i3.26196